ملخص دروس العلوم الإسلامية

المستوى: 3 ثانوي جميع الشعب

إعداد الأستاذ:

عبيد عبد الحكيم

أستاذ العلوم الإسلامية

ثانوية المقراني بن عكنون

رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات وللمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات..

قلم الجزائر

WWW.DZPEN.COM

الوحدة (1): موقف القرآن الكريم من العقل

المعنى الإجمالي: في هذه الآيات دعوة إلى استخدام العقل والعناية به، وتحريم كل ما يفسده.

الإيضاح والتحليل

1. **تكريم اللّه للإنسان بالعقل:** للعقل أهمية كبيرة فهو: -مظهر من مظاهر تكريم اللّه للإنسان وأداة الفهم والتمييز، وشرط التكليف ووسيلة استنباط واجتهاد وتجديد.
2. **دور العقل في تمحيص الأفكار والتصورات:** العقل ميزان للأفكار، فإذا كانت الأفكار تنصر الدين ولا تخالفه، وتوافق العلم ولا تهدد الأمن فإن العقل يقبلها، وأما إذا كانت التصورات مصدرها الوهم والظن أو التقليد الأعمى للآباء و للثقافات التي تخالف الدين وتهدد الأمن فإن العقل يرفضها.
3. **حثّ القرآن على استعمال العقل:** ودليل ذلك:
 - تكرار مادة "عَقَلَ" ومرادفاتها، (التفكر...) .
 - الدعوة إلى تدبر القرآن والتفكر في الكون.
 - مدح العلماء والحكماء، وذم تعطيل العقل واتباع الظن.
 - كما أنه دعا إلى الاجتهاد والاعتبار(القياس).
4. **حدود استعمال العقل:** أمر الله الإنسان باستخدام عقله في استكشاف أسرار الكون وآيات القرآن الكريم، وجعل له حدودا أمره باجتنابها كي لا يضيع جهده ويضل، ومنها:
 - عدم التفكر في الكيفية في الغيبيات، ككيفية الله.
 - عدم البحث عن الحكمة من بعض الأوامر التعبدية، كعدد الركعات.
 - الاجتهاد المخالف للنص الشرعي الصريح.

5- **وجوب المحافظة على العقل:** من جانبين:

أ- **من جانب الوجود:** بتنميته بالعلم النافع وتحصينه بالإيمان.

ب- **من جانب العدم:** بتحريم كل المواد والأفكار السلبية التي تضر العقل وتفسده كالخمر، والغُلُو والانحراف الفكري.

الوحدة (2): وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة

المعنى الإجمالي: في هذه الآيات بعض الوسائل التي اعتمدها القرآن الكريم لأجل حماية المسلم من الشك والضعف في إيمانه.

الإيضاح والتحليل

1. **مفهوم العقيدة الإسلامية:**
 أ- **لغة:** الربط والشدّ.
 ب- **اصطلاحا:** الإيمان الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.
2. **أهمية العقيدة:** لها أهمية كبيرة فهي: -تُجيب على الأسئلة المحيّرة، وأساس قبول الأعمال، والدافعة للعمل الصالح، وتحقق الأمن النفسي.
3. **وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة:**
 أ- **إثارة العقل:** بدعوة الإنسان إلى التفكر في الكون حتى يدرك وجود الله ووحدانيته، فيؤمن به ويعبده.
 ب- **إثارة الوجدان:** بتذكير الإنسان بنعم الله حتى يستيقظ باطنه، فيشكر المنعم العظيم ويعبده.
 ت- **التذكير بقدرة اللّه ومراقبته:** من خلال الحديث عن مظاهر قدرته في الكون، وأنه سبحانه يراقب عباده وسيحاسبهم على أعمالهم.
 ث- **مناقشة الانحرافات:** يحاور القرآن المخالفين للحق في عقائدهم وسلوكياتهم، ويبيّن بطلانها بالدليل الشرعي والعقلي القاطع.
 ج- **رسم الصور المحببة للمؤمنين:** بذكر صفاتهم الحسنة، و جزائهم عند ربهم، كي نقتدي بهم.
 ح- **رسم الصور المنفرة للكافرين:** بذكر صفاتهم السيئة، و جزائهم، حتى نبتعد عن أفعالهم.

الوحدة (3): المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية

1. **التعريف بالصحابي:** هي زوجة حبيبنا عائشة بنت أبي بكر الصديق، أفقه النساء، روت: 2210 حديث، توفيت:57هـ، ودفنت بالبقيع.
2. **المعنى الإجمالي:** بيّن الحديث حرمة الشفاعة في الحدود، وأكد على أن أحكام الشريعة فوق الجميع.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

3. الإيضاح والتحليل:

أ- معنى المساواة: هي عدم التفريق بين الناس في تطبيق الأحكام والحدود.

ب- أثر المساواة على تماسك المجتمع: لها آثار إيجابية كثيرة ومنها: زيادة المحبة بين الناس والثقة بين الحاكم والشعب وبها تنقص الجريمة وتنعدم الطبقية.

ت- الشفاعة في الأحكام وحكمها: الشفاعة هي التوسط لأجل إلغاء حدّ من حدود الله. وحكمها: حرام. عن عائشة (ض) أن رسول الله ﷺ قال: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ". رواه البخاري . وهو استفهام إنكاري يفيد التحريم.

ث- الآثار السلبية للشفاعة: كثيرة ومنها: تعطيل الشريعة وإهدار قيمة العدل وزيادة الجريمة وانتشار الطبقية.

الوحدة(4): العمل والإنتاج في الإسلام ومشكلة البطالة

1. التعريف بالصحابي: هو الزبير بن العوام (ض)، حواريّ حبيبنا وابن عمّته صفيّة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، روى أحاديث قليلة، (ت:36هـ)
2. المعنى الإجمالي: حث الحديث على العمل، لما فيه من حفظ لكرامة العبد من آفة التسول.

3. الإيضاح والتحليل:

أ- مفهوم العمل والإنتاج: هو كل جهد مباح يعود على الإنسان بالفائدة.

ب- حكمه: واجب، لقول النبي ﷺ: "لأَنْ يأخذَ أحدُكم حَبْلَه فيأتي الجبلَ فيجيءَ بحُزْمةٍ من حَطَبٍ على ظهْرِهِ فيَبيعَها فيستغني بثمنها خيرٌ له مِن أنْ يسألَ الناسَ أعْطَوْهُ أو مَنَعوهُ". رواه البخاري

ت- مجالات العمل: فكرية ك: التعليم والبرمجة، وبدنية ك: البناء والفلاحة ...

ث- فضله وآثاره: عبادة، وقاية من الآفات ، شرف لصاحبه. ثبات قوة الدولة وتطورها.

ج- التسوّل وحكمه: التسول هو مدّ اليد وطلب المال أو الطعام. وحكمه: حرام (بدلالة الحديث السابق) إلا للضرورة وهي: الفقر الشديد أوالديون الكبيرة أولدفع الدِيَّة.

ح- البطالة وآثارها: هي عدم وجود فرص عمل مشروعة للقادر. ولها آثار سلبية ومنها: الأمراض النفسية، والانحراف، والانتحار، والهجرة الغير شرعية.

الوحدة (5): حقوق العمال وواجباتهم في الإسلام

1. حقوق العمال في الإسلام: ومنها: الأجر. الراحة. أداء العبادات. الضمان الاجتماعي والترقية. العطلة.
2. واجبات العمال: ومنها: معرفة المطلوب منه. الأمانة. المسؤولية. الكفاءة والقدرة وإتقان العمل. الحذر من إساءة استغلال الوظيفة.
3. طبيعة العلاقة بين العامل وربّ العمل: تحديد مهامه وأجره، أن لا يكلفه فوق طاقته ، المعاملة بالحسنى، إيفاء الأجر، مسامحة العامل إذا لم يتعمد التقصير. الاحترام المتبادل.

الوحدة (6): أثر الإيمان والعبادات في محاربة الانحراف..

1. معنى الجريمة والانحراف في الإسلام:

أ- الانحراف: هو كل سلوك يخالف القيم التي يسير عليها المجتمع.

ب- الجريمة: هي محظُورات زجر الشرع عنها بقصاص أو حدٍّ أو تعزير.

2. أقسام الجرائم من حيث مقدار العقوبة:

أ- القصاص أو الدِيّة: القصاص هو: المماثلة في العقوبة. ويجوز العفو فيه، وشُرِع لجريمة القتل والجرح العمديين، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ... ﴿٤٥﴾ ﴾./المائدة/.

الدِيَّة: هي المال الذي يدفعه الجاني للمجني عليه أو لوليّه.

ب- **الحدود**: عقوبات مقدرة شرعا، تجب حقا لله، لا يجوز العفو فيها، وشُرِعت ل: 5 جرائم وهي:

1) **السرقة**: قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا... ﴿٣٨﴾ ./المائدة/.

ويشترط لإقامة الحد:
- **التكليف**: أي الإسلام والعقل والبلوغ والاختيار
- **الإقرار**(الاعتراف) **أو البيّنة الشرعية** (شاهِدَيْ عدل)

2) **الزنا**: قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ ... ﴿٢﴾ ﴾./النور/.

ويشترط لإقامة الحد: التكليف، والإقرار أو البيّنة الشرعية (4 شهود عدول).

3) **القذف: (الاتهام بالفاحشة)** قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً...﴿٤﴾ ./النور/.

ويشترط لإقامة الحد: التكليف، والإقرار بالكذب أو شهادة رجلين عدلين بأنه كاذب.

4) **شرب الخمر**: (80 جلدة)، عن أنس بن مالك (ض): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ... ". رواه مسلم. **ويشترط لإقامة الحد: التكليف والإقرار أو شهادة رجلين**

5) **الحِرَابَة:(قطاع الطرق)**: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ... ﴿٣٣﴾ ./المائدة/. **ويشترط لإقامة الحد: التكليف ووجود السلاح وقطع الطريق والسلب جهرة.**

ج- **التعزير**: وهو التأديب على ذنوب لا حدَّ فيها ولا كفارة، بعقوبات اجتهادية من طرف القاضي كالسجن...، ويجوز العفو فيها، مثل: تهريب وبيع المخدّرات، والغش في الاختبار، والتحرش ...

3. **الحكمة العامة من تشريع العقوبات**: شرعت الحدود رحمة بالأمة وحفظا لها من الشرور، وتطهيرا للعبد من الذنب، وردعا للنفوس حتى يدوم الأمن.
4. **مفهوم العبادة في الإسلام**: هي كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.
3. **أثر هذا المفهوم في محاربة الانحراف والجريمة**: حياة المسلم كلها لله، فهو مشغول بالعبادة، وكل العبادات تُساهم في صلاح العبد، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والصوم وقاية من الزنا، والزكاة طهارة للمال ووقاية من جريمة السرقة...
4. **أثر الإيمان في اجتناب الانحراف والجريمة**: الإيمان بالله وعظمته ومراقبته والإيمان باليوم الآخر وما فيه من نعيم وعذاب يجعل العبد يخاف الله ويستحي منه ولا يقترب من الجرائم والانحرافات.

الوحدة السابعة: الربا ومشكلة الفائدة

1. **تعريف الربا**: أ- لغة: الفضل والزيادة والنمو.

ب- اصطلاحا: هو الزيادة في أحد البَدَلين المتجانسَين، دون أن تُقابل تلك الزيادة بِعِوَض.

2. **حكمه ودليله**: الربا حرام، ودليل ذلك:

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿..وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ... ﴿٢٧٥﴾ ./البقرة/.

ب- من السنة: عن جابر (ض) قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، ومُوكِلَه، وكاتبه، وشاهِدَيْه، وقال: هُمْ سَوَاء). رواه مسلم.

3. **الحكمة من تحريم الربا**: يسبب العداوة والبغضاء، ويساهم في وجود الطبقية. ويقضي على قيم التعاون والتكافل. وينشر الأنانية. ووسيلة استعمار

4. **أنواع الربا**: وهو نوعان:

أ- ربا الفضل: وهو بيع مع زيادة أحد العِوَضين عن الآخر في مُتحد الجنس.

ب- ربا النسيئة: الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المَدين نظير التّأجيل.

5) علة التحريم:

- في البُرِّ والشعير والتمر والملح، هي المطعومية والادِّخار.
- وفي الذهب والفضة الثمنية مع الجنس.

6) القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية:

- في حالة اتحاد الصنف (تمر بتمر أو ذهب بذهب) فيشترط شرطان:
 المساواة في البدلين. و التسليم الفوري.
- في حالة اختلاف الجنسين (ذهب بفضة أو شعير بتمر أو 1أورو ب100دج) فهناك شرط واحد هو:
 التسليم الفوري.
- في حالة مبادلة سلعة بنقود تسقط جميع الشروط.

الوحدة 8: حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة والتعامل الدولي

1. تكريم الله للبشر: كرَّم الله الإنسان من حيث هو إنسان، وكَفَل له الكثير من الحقوق، وأباح له التمتُّع بالطيبات.
2. تعريف الحق: هو المصلحة المستحقة شرعا.
3. من حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة:

أ- حق الحياة: بتحريم القتل دون وجه حق.
ب- حق الحرية: بتجريم الاستعباد.
ت- حق الأمن: بتحريم تخويف الناس.
ث- حق التنقل: شرط عدم مخالفة القانون.
ج- حرية الاعتقاد: بتحريم الإكراه.
ح- حق التعلم: بإيجاب القراءة.
خ- حق الرأي والفكر: بدعوته للتفكر.

الوحدة 9: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

1. اختلاف الدين في واقع الناس: المسلم برغم اعتقاده صحة دينه لا ينفر من غيره وإنما يتجه إليهم بحسن المعاملة، وذلك للمفاهيم التالية:
 - كرامة الإنسان من حيث هو إنسان.
 - المسلم مكلف بدعوة الناس لا بحسابهم.
 - وجوب العدل حتى مع الكافر.
 - الشر في العالم واقع بمشيئة الله.
2. أسس علاقة المسلمين بغيرهم:

أ- التعارف: وهو فرصة ليتعرّف المخالف على الدين بصورته الصحيحة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ... ١٣ ﴾./الحجرات/.

ب- التعايش: المسلم يعيش بأخلاق الإسلام مع المسالمين من غير المسلمين.
قال تعالى:﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ .. ٨ ﴾ /الممتحنة/.

ت- التعاون: في كل ما لا يتعارض مع القيم الإسلامية، كمعاهدات السلم ونبذ العنف. قال تعالى: ﴿ ۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ ﴾./ الأنفال/.

ث- الروابط الاجتماعية: كرابطة القرابة والوطن... فالواجب على المسلم احترامها ولو كان أهلها غير مسلمين. قال تعالى عن حق الوالدين الغير مسلمين: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ...١٥ ﴾./لقمان/.

3. حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام:
 - الحماية من كل عدوان، - العمل والكسب.
 - التأمين عند الشيخوخة والفقر - حرية المعتقد.
4. واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام:
 - احترام القانون الإسلامي والتقيد بأحكامه.
 - دفع الجِزْيَة. - عدم إظهار دينهم.
 - ترك قتال المسلمين أو إعانة أعدائهم.
 - عدم ذكر الله والمقدسات بسوء.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الوحدة 10: الصحة النفسية والجسمية في القرآن

المعنى الإجمالي: تدل هذه الآيات على اهتمام القرآن بصحة الإنسان النفسية والجسمية.

أولا. الصحة النفسية.

1. **مفهومها:** هي اكتمال السلامة في النفس، وعدم الشذوذ والانحراف في السلوك.

2. **كيف يحقق القرآن الكريم الصحة النفسية؟.**

أ- **بالفهم الصحيح للوجود والمصير:** أوجدنا الله للعبادة وفعل الخير، وجعل لنا مصيرا يجازينا فيه على أعمالنا إما بالجنة أو بالنار.

ب- **تقوية الصلة بالله:** بالذكر وقراءة القرآن...، فبذكر الله ترتاح القلوب.

ت- **بالتزكية والأخلاق:** بتطهير النفس من الصفات السيئة كالحقد، والتأدب بمحاسن الآداب

ثانيا. الصحة الجسمية:

1. **مفهومها:** هي اكتمال السلامة في البدن، والخُلُو من الأمراض والآلام.

2. **مظاهر العناية بها:** يتجلّى ذلك فيما يلي:

أ- **الإعفاء من بعض الفرائض:** من خلال:
- إباحة التيمم للعاجز عن استعمال الماء.
- إباحة الإفطار للمريض والمسافر.
- الصلاة قاعدا للعاجز عن القيام.
- أباح للمضطر أن يأكل ويشرب المحرمات ما يرفع به الضرر.

ب- **الوقاية من الأمراض:** شرع للوقاية ما يلي:
- أوجب الغسل في مواضع مثل: الجنابة والحيض والنفاس، كما جعل الوضوء 5 مرات في اليوم.
- شرع الزواج وحرّم العلاقات الغير شرعية، وكذا الجماع في فترة الحيض.
- حرّم كل ما يضر بالجسم من مشروبات كالدم والخمر ومن مأكولات كأكل الجيفة والخنزير...

ت- **تنمية القوة بمفهومها الحديث:** بممارسة الرياضات الحديثة كالسباحة والمشي.. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ... ﴿٦٠﴾﴾./الأنفال/.

ث- **تطبيق أسس الرعاية الصحية:** وهي **الوقاية**، **والعلاج**: بأمره بالتداوي، **والتأهيل**: فاشترط فيمن يقوم بالمهام أن يكون مؤهلا نفسيا وجسديا ولا يعاني من المرض. حتى لا يضيع الأمانة الموكلة إليه.

الوحدة 11 : مشروعية الوقف

1. **التعريف بالصحابي:** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة) من اليمن، أسلم 7هـ ولازم النبي ﷺ، روى: 5374 حديث، توفي سنة: 57هـ

2. **المعنى الإجمالي:** ذكر الحديث أن الإنسان إذا مات انقطع وصول الأجر إليه إلا من ثلاث طرق.

3. **الإيضاح والتحليل:**

أ- **فضل الصدقة الجارية:** وهي الصدقة المستمرة التي لا ينقطع نفعها ولا أجرها، مثل بناء المساجد وغرس الأشجار لوجه الله تعالى.

ب- **فضل العلم النافع:** كتعليم الناس الخير، وترك كتب نافعة، والتصدق بالكتب للمكتبات العامة...

ت- **فضل التربية الصالحة للأبناء:** الولد الصالح يرفع درجة والديه في الجنة عن طريق الدعاء والاستغفار لهما والتصدق عليهما...

ث- الوقف:

1- **مفهومه:**
- **لغة:** الحبس والمنع.
- **اصطلاحا:** حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

2- **حكمه:** مستحب لما فيه من فوائد. للحديث أن رسول الله -ﷺ- قال:" إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ". رواه مسلم

3- **مردوده الاقتصادي:**
- المساهمة في تنمية الاقتصاد والتخفيف على الدولة.
- انتفاع الأجيال القادمة به.
- مجال للاستثمار.
- يوفر سيولة مالية.

4- آثار الوقف: له آثار حسنة ومنها:
- استمرار الأجر لما بعد الموت.
- في الوقف تبرز قيم الإحسان والتكافل.
- القضاء على التسول. - مواساة الفقراء.

الوحدة 12: من الطرق المشروعة لانتقال المال.

أولا. الهبة

1. تعريف الهبة

أ- لغة: العطية والهدية.

ب- اصطلاحا: هي عقد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعا، ابتغاء وجه الموهوب له.

2. مشروعيتها: دل على مشروعيتها القرآن والسنة.

أ- من القرآن: قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾./النساء/.

ب- من السنة: قول رسول الله ﷺ :" تَهَادُوا تَحَابُّوا" رواه البخاري - في الأدب المفرد- ، ومالك.

3- الحكمة من تشريعها:

- تأليف القلوب. - وسيلة صلة رحم.
- توثيق الرابطة بين الأفراد.
- في الهبة تبرز قيم الإحسان والتعاون والتكافل.

4- أركانها:

أ- الواهب: وهو من يقدم الهدية.

ب- الموهوب له: وهو الشخص الذي تقدم له الهبة.

ت- الموهوب: وهو الشيء المتبرع به.

ث- الصيغة: ما يدل على معاملة الهبة من قول أو فعل

ثانيا. الميراث

1- تعريف الميراث:

أ- لغة: انتقال الشيء من شخص لآخر.

ب- اصطلاحا: ما يتركه الميت لورثته من ممتلكات وحقوق.

ت- وعلم المواريث: هو العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث، والمقدار الواجب لكل وارث.

2- مشروعيته:

أ- من القرآن: قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾./النساء/.

ب-من السنة: قال رسول الله ﷺ "إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ..." .صحيح. رواه ابن ماجه.

3- الحكمة من مشروعيته:

– احترام جهد وملكية الأفراد، ونقلها بعد موتهم للأولاد..
– تحديد الورثة وحقوقهم حتى لا يقع التنازع والتقاتل.
– إبطال عادات الجاهلية كتوريث الرجال دون النساء أو الكبار دون الصغار... لما فيها من ظلم.
– تحقيق مقاصد الشرع كتنمية المال وامتداد ذكر الميت.

4- الحقوق المتعلقة بالتركة: إضافة إلى الحقوق العينية كالزكاة والرهن... نجد ما يلي:

1). تكفين الميت وتجهيزه. 2). قضاء دَيْن الميت.
3). تنفيذ وصيته. 4). تقسيم الباقي بين الورثة.

5- أسباب الإرث:

أ- النسب الصحيح: قال تعالى: ﴿ ... وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۚ ... ۝٧٥﴾./الأنفال/.

ب-الزواج الصحيح: ويدخل فيه المطلقة رجعيا ما دامت في عِدَّتها، والمطلقة بنيّة حرمانها من الميراث.

6- موانع الإرث:

أ- القتل العمد: الذي يوجب القصاص والكفارة.

ب-الشك في أسبقية الوفاة: بحيث لا ندري أيهما مات قبل الآخر.._حادث سيارة مثلا_

ت-اختلاف الدين: لا توارث بين المسلمين وغيرهم.

7- شروط الميراث:

أ-موت المُوَرِّث حقيقة أو حُكما (كأن يحكم القاضي بموت المفقود أو الجنين).

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ب- حياة الوارث حياة حقيقية، أو تقديرية كالحمل.
(ملاحظة: إذا مات الابن قبل أبيه أو أمه وترك ولدا وكان فقيرا فإن الحفيد يُنزل منزلة الوارث الأصلي ووجبت لأجله الوصية بسبب وجود مانع يحجبه من الميراث وهم الأعمام والعمات، شرط أن لا تتجاوز الوصية الثلث).

ت- ألا يوجد مانع من موانع الإرث السابقة.

8- الفرائض وأصحابها: الإرث في الشرع الإسلامي إما أن يكون بالفرض وإما بالتعصيب. فالفرض: هو النصيب المقدر شرعا. والتعصيب: هو النصيب غير المقدر شرعا، وهو: حصول الوارث على ما بقي من المال بعد أصحاب الفروض، أو كلها حال انفراده. وأصحاب الفرائض الذين جعل لهم الشرع نصيب مقدر هم إثنا عشر: ثمان من الإناث، وهن الزوجة، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة. وأربعة من الذكور: وهم الأب، والجد لأب، والزوج، والأخ لأم.

والفروض المقدرة شرعا ستة، وهي كما يلي:

أ- النصف: (فرض الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب). بشروط.

ب- الربع: (فرض الزوج، والزوجة). بشروط.

ت- الثمن: (فرض الزوجة). بشروط.

ث- الثلثان: (فرض البنتان، وبنتا الابن، الأختان الشقيقتان، والأختان لأب). بشروط.

ج- الثلث: (فرض الأم، والإخوة أو الأخوات لأم) بشروط.

ح- السّدس: (فرض الأب، والجد، والأم، والجدة، وبنت الابن، والأخت لأب، والأخ لأم). بشروط.

9- الوارثون من الرجال: أربعة عشَر على التفصيل، وهم: الابن، وابن الابن وإن سَفَل، والأب، والجد من قِبَل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج.

10- الورثات من النساء: و هن 9: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدّة من قبل الأم، والجدّة من قِبل الأب،والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة.

11. الرد على شبهة ميراث المرأة: اتهم بعض الجهال الشرع بظلم المرأة في الميراث، ويتبيّن بطلان ذلك بما يلي:

- تقسيم الميراث ليس له علاقة بالذكورة أو الأنوثة وإنما يراعى فيه درجة القرابة أولا وموقع الجيل الوارث ثانيا. فكلما كان الجيل صغيرا كلما كان نصيبه أكبر لأنه يستقبل أعباء الحياة.
- في حالة استواء الذكور والإناث في القرابة والموقع يرث الذكر مثل حظ الأنثيين لأن الرجل مطالب بالإنفاق ويبذل الكثير لأجل بداية وبناء الحياة، بينما المرأة ليست ملزمة بشيء من ذلك.
- حالات ميراث المرأة أكثر من الذكر في 14 حالة، ومساوية للرجل في 10 حالات، وترث أقل من الرجل في 4 حالات فقط، وعليه فالمطالبة بالمساواة ظلم للمرأة ولا ينفعها.

الوحدة 13: الإسلام والرسالات السماوية السابقة.

أولا. وحدة الرسالات السماوية:

سميت سماوية لأنها أصلها من السماء في مقابل الديانات الوضعية، وتتحد في شيئين:

1- وحدة المصدر: أي أن مصدرها واحد هو الله.
2- وحدة الغاية: وهي توحيد الله وإصلاح الناس.

ثانيا. الرسالات السماوية:

1. اليهودية:

أ- تعريفها: قيل: نسبة إلى يَـهُودَا أحد أبناء يعقوب عليه السلام، وقيل: نسبة إلى قول موسى: ﴿...إنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ...﴾ وقيل: نسبة لتـهـوُّدِهم، بمعنى: تحريك رؤسهم عند القراءة.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

<وأصل اليهودية هي الرسالة التي بعث بها موسى عليه السلام إلى العبرانيين من بني إسرائيل.>

ب- عقائدها:- قالوا أن عُزَيْرًا ابن الله، - يصفون الله بالفقر والعجز والتعب..، - عبدوا العجل ويعظمون الحيَّة، - يعتقدون أنهم شعب الله المختار، - دينهم خاص بهم، - اليهودي من كانت أمه يهودية فقط، - لهم إله خاص بهم يدعى "يَهْوَه".

ت- كتبها:

1) التوراة: وهي خمسة أسفار: (سِفْر التكوين، وسِفْر الخروج، وسِفْرُ العَدد، وسِفْرُ اللاويين، وسفر التَّثْنِية).

2) التلمود: وهي مجموع شروح الحاخامات (العلماء) على التوراة.

ج - فرقها: وهي: الفرّيسيون، والصدوقيون، والسامريون، والقرّاؤون، والإسينيون.

2. النصرانية (المسيحية):

أ- تعريفها: قيل: نسبة إلى ناصرة وهي قرية في فلسطين، وقيل: نسبة إلى قول الحواريّين: ﴿..نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ.﴾ وقيل: نسبة لكلمة نصر.

<وهي الرسالة التي بعث بها عيسى بن مريم إلى بني إسرائيل تكملة لرسالة موسى عليهما السلام.>

ب- عقائد النصرانية:

1) التثليث: الإله ثلاثة أقانيم: الآب والابن وروح القدس.

2) الخطيئة والفداء: خطيئة آدم عليه السلام وفداء الابن –عيسى- للبشرية من خلال صلبه وقتله.

3) محاسبة المسيح للناس: بعد وقوع الفداء صعد الابن إلى السماء وجلس بجوار أبيه ينتظر قيام الساعة ليحاسب الناس على الإيمان به وبفدائه.

4) عقيدة غفران الذنوب: الاعتراف بالذنب مقابل صك الغفران ودخول الجنة.

ت- كتب النصرانية: الكتاب المقدَّس وينقسم إلى:

1) العهد القديم: التوراة.

2) العهد الجديد: الأناجيل، وهي أربعة (إنجيل يُوحَنَّا، إنجيل مُرْقُس، إنجيل مَتَّى، إنجيل لُوقَا).

ث-فرقها: وهم: الكاثوليك والأرْثُوذُكْس والبرُوتَسْتَانَت.

3. الإسلام:

أ- تعريفه:

1) لغة: هو الخضوع والاستسلام والطاعة.

2) اصطلاحا: هو الدين الذي جاء به الرسول محمد بن عبد الله ﷺ، وهو ثلاثة مراتب: الإسلام والإيمان والإحسان.

ب- عقائده: أركان الإيمان الست (الإيمان بالله...)

ت- كتابه: القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

ثالثا. تحريف الرسالات السماوية السابقة: المسلم يعتقد بتحريف الرسالات السماوية السابقة – اليهودية والمسيحية- ويؤمن أن الدين المقبول عند الله هو الإسلام.

رابعا. علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة:

- تصحيح ما حُرِّف منها.
- تصديق ما صحَّ منها.
- ناسخ لبعض شرائعها.
- القرآن يغني العبد عن الكتب السابقة.

الوحدة 14: من مصادر التشريع (الإجماع والقياس..)

1. مفهوم مصادر التشريع: هي الأدلة التي تستند عليها الشريعة الإسلامية، ومنها نأخذ الأحكام الشرعية.

أولا. الإجْـمَاع

1- تعريـفه:

أ- لغة: العزم والاتفاق.

ب-اصطلاحا: هو اتفاق مجموع مجتهدي عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم في واقعة معينة.

2- دليل حُجيَّته: الإجماع مصدر من مصادر التشريع ودليل ذلك:

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

أ- من القرآن: قولـه تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾./النساء/.

ب-من السنة: قوله ﷺ: {{ لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ}}. رواه الترمذي

3- أنـواع الإجمـاع: وهو نوعان:

أ- إجماع صريح: هو الاتفاق على قول وفعل صراحة من الجميع، وهو حجة، حرام مخالفته.

ب-إجماع سكوتي: إظهار مجتهد رأيه في الواقعة وسكوت الباقي دون إبداء رأي. واخْتُلِف في حُجِيَّته.

4- أمـثلة على الإجماع:

أ- إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد

ب-إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة.

ثانيا. القـيـاس

1- تعـريفه:

أ- لغة: التقدير والمساواة.

ب-اصطلاحا: هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة مشتركة بينهما.

2- حُجِيَّتُه: القياس من مصادر التشريع وهو دليل على مرونة الشريعة من ناحية أن:

- النصوص قليلة وإذا لم نأخذ بالقياس ضاقت الحياة
- أنه يؤكد خلود الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ودليل حُجِيَّتِه:

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ...﴾./الحشر: 2/.

ب- من السنة: قول النبي ﷺ للمرأة الخَثْعمية لما سألته عن حجّها على أبيها وقد توفي، {أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ} فقالت: نعم، فقال: {فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ}.رواه البخاري

3- أركان القياس وشروطه:

أ- الأصل: وهو الذي ورد حكمه في الشرع. خمر

ب- الفرع: [المَقِيس] وهو الشيء الجديد الذي نبحث عن حكمه. مخدرات

ت- العلّة: الوصف المشترك بين الأصل والفرع. الإسكار

ث- الحكم: الحكم الشرعي للأصل. حرام

4- أمثلة على القياس:

أ- إباحة التعامل بالأوراق النقدية قياسا على الذهب والفضة لعلة الثمنية.

ب- كراهة الدخول برائحة السجائر للمسجد قياسا على الثوم والبصل لعلة إيذاء المصلين.

ثالثا: المصالح المرسلة

1- تعريفها:

أ- لغة: المنافع المطلقة.

ب- اصطلاحا: هو استنباط حكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها.

2- حُجيَّتُها:

أ- الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس والمصالح المرسلة كذلك.

ب- الحوادث تتجدد وإذا لم نعمل بالمصالح المرسلة ضاقت الشريعة.

ت- عمل الصحابة رضوان الله عليهم بها، كإنشاء عمر للدواوين.

3- شروط العمل بها:

- أن تكون مصلحة موافقة لمقاصد الشريعة.
- أن تكون مصلحة عامة لا خاصة.
- أن تكون حقيقية لا وهمية.

4- أمثلة عنها:

أ- توثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية.

ب- إنشاء قوانين لتسيير القسم والمؤسسة...

الوحدة 15: من المشكلات الأسرية: النسب وأحكامه

أولا. النسب

1) تعريفه:

أ- لغة: القرابة والإلحاق.

ب- اصطلاحا: إلحاق الولد بوالده نتيجة قِرَانٍ شرعي أو الاستيلاد.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2) أسباب النسب:

أ- الزواج: لقوله ﷺ: " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ". صحيح

3) طرق إثبات النسب:

أ- الإقرار: أي الاعتراف.

ب- البيّنة الشرعية: شاهدان (رجلان أو رجل وامرأتان)

ت- البصمة الوراثية (ADN): وهي طريقة معاصرة لا يُلْجأ إليها إلا في حالة التنازع المختلفة سواء في المستشفيات أو في الكوارث الطبيعية كمن تشوهت جثته ولم تُعْرف هويته.

4) حقوق الطفل مجهول النسب:

- حقه في الحضانة والرعاية والتعليم...
- استحباب الوصيّة له، (شرط عدم تجاوز الثلث).
- الحق في إعطائه اسما وهُوية.
- الحق في التكفل النفسي كي لا تتعقد نفسيته شرط أن تكون تحت مظلة الأخوة في الدين.

ثانيا. التبني

1- تعريفه: هو إلحاق ولد الغير بالنفس وإعطائه صفة البنوة الشرعية.

2- حكمه: حرّمه الإسلام تحريما قاطعا والدليل، قوله تعالى: ﴿ ... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ... ﴿٤﴾ ﴾./الأحزاب/.

3- الحكمة من إبطال التبني:

- الحفاظ على أصل الرابطة الأسرية وهي النسب.
- ضمان حقوق أفراد الأسرة في الميراث
- الحفاظ على الأعراض داخل الأسرة.
- إقرار الحق والعدل، والبعد عن التزوير

ثالثا. الكفالة

1) تعريفها: أ- لغة: الالتزام والضم.

ب- اصطلاحا: التزام على وجه التبرع بضم الولد القاصر والقيام بنفقته وتربيته.

2) حكمها: مستحبة. جعلها الإسلام البديل الشرعي للتبني. والدليل:

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿ ... وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا... ﴿٣٧﴾ ﴾./آل عمران/.

ب- من السنة: قوله ﷺ: " أنا وكافِلُ اليتيمِ كهاتيْن، وأشار بالسبَّابة والوُسْطى وفَرَّج بيْنهما شيئًا". رواه أحمد.

3) الحكمة من مشروعيتها:

- حماية الطفل من الضياع.
- حماية المجتمع من الانحرافات.
- في الكفالة تتجلى قيم الإحسان والتعاون والتكافل في الإسلام.
- الكفالة سبب لمرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة.

الوحدة 16: القيم في القرآن الكريم

المعنى الإجمالي: تبين هذه الآيات المعايير التي نعرف بها حُسْن وقُبْح الأفراد والأسر والمجتمعات والدول.

الإيضاح والتحليل:

1. مفهوم القيم: هي مجموعة من الأخلاق الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية التي حثّنا القرآن على التمسك بها ليكون الانسجام والأمن في صفوف المجتمع.

2. أنواعها:

النوع: القيم الفردية

أ- الصدق: هو قول الحق ومطابقة الكلام للواقع.

ب- الصبر: وهو تحمل المشقة، وهو ثلاث أنواع: صبر على طاعة الله بأدائها، وصبر عن معصية الله باجتنابها، وصبر على الابتلاءات والمصائب.

ت- الإحسان: تقديم الخير للغير، وصوره كثيرة ومنها: الصدقة، وبرّ الوالدين.

ث- العفو: هو مقابلة السيئة بالحسنة للقادر على العقاب.

قسم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

النوع: القيم الأسرية

أ- **المعاشرة بالمعروف:** وهي أن تعامل شريكك بمثل ما تحب أن يعاملك به.

ب- **المودة والرحمة:** أي الحب بين الزوجين.

ت- **التكافل الأسري:** قيام كل فرد من الأسرة بوظيفته التي فُطِرَ عليها، وتقاسم أعباء الحياة.

النوع: القيم الاجتماعية

أ- **التعاون:** تقديم المساعدة للغير.

ب- **المسؤولية:** القيام بالواجبات مع تحمُّل النتائج.

ت- **التكافل الاجتماعي:** تظافر جهود المجتمع لتحقيق مصالح عامة ودفع أضرار مادية ومعنوية، ومثالها: قفة رمضان...

النوع: القيم السياسية

أ- **العدل:** هو إعطاء كل ذي حق حقه، دون تمييز.

ب- **الشورى:** وهي تبادل الآراء لأجل تسيير أفضل للبلاد، وضدّها الاستبداد بالرأي.

ت- **الطاعة:** وهي امتثال الشعب لأوامر الحاكم ما لم يكن في أمره معصية لله سبحانه، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الوحدة 17: توجيهات الرسول ﷺ في صلة الآباء بالأبناء

1. **التعريف بالصحابي:** هو النعمان بن بشير الأنصاري، أول مولود للأنصار، وُلِيَ الكوفة وحمص، روى: 114 حديث، توفي سنة: 64ه.
2. **المعنى الإجمالي:** في هذا الحديث توجيه نبوي إلى الكيفية الحسنى في تعامل الآباء مع الأبناء.
3. **الإيضاح والتحليل:**

أ- **وجوب العدل بين الأبناء:** قال رسول الله ﷺ: "اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ".رواه البخاري-

ب-**مخاطر التفريق بين الأبناء:** التفريق بين الأبناء في الهدايا حرام لما فيه من آثار سلبية ك:

- الشعور بالظلم.
- العقوق وقطع الأرحام.
- القضاء على قيم المودة والتكافل الأسري.
- الأزمات النفسية.

ت- **من مظاهر العدل بينهم:**

- العدل بينهم في العطايا والهبات.
- العدل بينهم في المعاملة - دون تمييز -.
- العدل بينهم في التودد والاهتمام.

ث- **الرحمة والرفق بالأبناء:** أوجب الإسلام على الكبار رحمة أبنائهم والعطف عليهم من خلال إعطاءهم الهدايا.

ج- **حسن تربية وتوجيه الأبناء:** رجاء صلاحهم ومنفعتهم لأهلهم في الكبر وبعد الممات من خلال الدعاء والصدقة...

الوحدة 18: تحليل وثيقة خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع

1. **المناسبة والظروف:** ألقاها النبي ﷺ يوم عرفة (9 ذي الحجة)، في السنة العاشرة للهجرة، من فوق جبل الرحمة، في نحو (140000) من المسلمين، حيث نزل في تلك اللحظة قوله تعالى: ﴿ ... ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ...٣﴾.المائدة: 3/.

2. **تحليل نص الخطبة وأهم التوجيهات:**

1) **الافتتاح:** بدأ النبي ﷺ خطبته بحمد الله وتوحيده.

2) **حرمة الدماء والأموال والأعراض:** حيث شبَّه حرمتها بحُرمة الزمان والمكان أي مكة وشهر ذي الحجة ويوم عرفة.

3) **أداء الأمانة وحرمة الربا:** حث النبي ﷺ على أداء الأمانة لبيان عظمتها في الإسلام ووضع وأبطل كل الأموال التي استفادها الناس من الربا وبيّن أن أكلها حرام وموضوع (باطل)

4) **التحذير من الشيطان:** لأنه سبب نشر الضلال والعداوة بين الناس.

5) **الوصية بالنساء:** عن طريق الأمر بحسن معاشرتهن وإعطائهن حقوقهن لأنهن عَوَان (أسيرات) بكلمة الله.

6) **التذكير بأخوة المؤمنين:** فكل المسلم على المسلم حرام (نفسه وماله وعرضه).

قسم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

7) الإرشاد الى التمسك بالقرآن والسنة: حيث بيَّن أنهما سبب حماية الأمة من الظلم والضياع والضلال.

8) الإشارة الى أساس التفاضل: فالناس كلهم من أب واحد وأساس التفاضل بينهم هو طاعتهم لله وتقواهم له.

9) ذكر بعض مسائل الميراث والوصية والنسب: حيث أمر بالالتزام بما أمر الله فيها وعدم مخالفته.

10) تحريم عادات الجاهلية: كالتلاعب وتأخير الأشهر الحُرم (محرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة) وسميت كذلك لحرمة القتال فيها وكذا لأن الظلم فيها أعظم جرما مما في سواها، وكذا تحريم عادة الثأر ...

الوحدة 19: من المعاملات المالية الجائزة:

أولا: بيع المرابحة

1) تعريفه: أ- لغة: من الربح وهو الزيادة.

ب- اصطلاحا: بيع ما اشْتُري بثمنه وربح معلوم.

2) حكمه: مباح، ودليل ذلك : فعل خليفة رسول الله ﷺ عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث ورد عنه أنه كان يشتري العِير [القافلة] ويقول : "من يُربِحُني عُقُلَهَا من يضع في يدي دينارا ". أخرجه البيهقي.

3) شروطه: اثنان وهما: - العلم بثمن السلعة. - العلم بالربح.

4) حكمة مشروعيته: - سد حاجات الناس خاصة في العمليات التموينية للمصارف الإسلامية - رفع الحرج وجلب التيسير.

5) مثال: بِعْني أو بِعْتك السيارة بزيادة 5% على ثمنها.

ثانيا: بيع التقسيط

1) تعريفه: عقد على مبيع حالا بثمن مؤجل يُؤَدَّى مُفرَّقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.

2) حكمه: مباح لما فيه من تحقيق المنافع والمصالح إذا استوفى جميع الشروط وما اتفق عليه الطرفان من مدة التأجيل وكيفية التسديد والثمن الإجمالي.

3) شروطه: ويشترط لصحته ما يلي :

أ- أن يكون الثمن دينًا لا عينًا. (فلا يصح أن يقول بعني بيتك على أن يكون الثمن سيارتي بعد شهرين).

ب- أن يكون البائع مالكا للسلعة.

ت- أن تُسلَّم السلعة في الحال دون تأجيل.

ث- أن يكون العوضان مما لا يجري فيهما ربا النسيئة وأن يتم العقد كله في أجل واحد.

4) حكمة مشروعيته: - تيسير المعاملات المالية. - تسهيل حياة الناس. - تحقيق المصالح المشروعة ككسب الحاجيات للفقراء.

5) أمثلة: مثل1: كمن يبيع سيارة ب: 100 مليون حالا، وبثمن مؤجل ب:130 مليون مفرّقة على أقساط وأوقات معلومة.

مثل2: كمن يشتري قطعة أرض بثمن مفرّق على أقساط و أوقات معلومة. حيث يكون ثمنها حالا: 50 مليون، ومؤجلا 70 مليون.

ثالثا: الصرف

1) تعريفه: أ- لغة: الزيادة.

ب-اصطلاحا: بيع النقد جنسا بمثل جنسه أو بغير جنسه

2) حكمه: مباح لقوله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم). متفق عليه.

3) شروطه:

- التماثل و التقابض عند التجانس.
- التقابض في نفس المجلس عند اختلاف الجنس.

4) حكمته: - تسهيل المعاملات بين الناس وبين الدول. - رفع الحرج والمشقة. - تسهيل المبادلات التجارية وتبادل المنافع بتغيير العملات.

مثال: مبادلة 100 دج ب: 1 أورو ☜ مباح بشرط التقابض في نفس المجلس.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الوحدة 20: الشركة في الفقه الإسلامي

1) تعريف الشركة: أ- لغة: الاختلاط.

ب-اصطلاحا: عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.

2) حكمها: جائزة، ودليل ذلك:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿...وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ...﴿٢٤﴾﴾./ص/

ب- من السنة: قوله ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل: (أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُن أحدهما صاحبه. فإذا خانه خرجت من بينهما). رواه أبو داود والحاكم.

حكمة تشريع الشركة: - تحقق التعاون المشروع بين أفراد المجتمع حيث تضم الخبرة والمواهب إلى المال. و تحقق المنافع للشركاء كنماء المال، ويتعدى نفعها إلى المجتمع. و مظهر من مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

4) أنواع الشركة:

1. شركة الأموال: وهي أن يشترك إثنان أو أكثر في مال لهما، وهي ثلاثة أنواع:

أ- شركة العِنان: - لغة: من (عنَّ الشيء) إذا عَرَض.

- اصطلاحا: وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتَّجرا فيه والربح بينهما.
- حكمها: جائزة عند جميع الفقهاء في عمومها.
- مثال: اشتراك شخصين أو أكثر بمبلغ في شراء سلعة وبيعها واقتسام الأرباح حسب الاتفاق.

ب- شركة المفاوضة: - لغة: من التفويض.

- اصطلاحا: أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في مال على عمل بشروط معينة.
- حكمها ودليله: شركة المفاوضة جائزة عند أكثر العلماء، لأنها عقد على تجارة بالتراضي، والله يقول: ﴿... إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴿٢٩﴾﴾./ النساء/.
- مثال: أن يشترك اثنان في مال لهما، مع تفويض بعضهما حرية التصرف حال الغياب أو الحضور.

شركة القراض (المضاربة):

- لغة: القطع.
- اصطلاحا: عقد بين طرفين يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتَجر له فيه ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق.
- حكمها: جائزة
- مثل: أن يشترك إثنان، أحدهما بالمال والآخر بالعمل والسفر للتجارة، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق.

2. شركة الأبدان: (شركة الأعمال أو الصنائع) هي أن يشترك اثنان فأكثر في عمل معين ويقتسمون الربح. مثل: أن يشترك طبيبان في فتح عيادة ويكون العمل والربح وفق الاتفاق.
- حكمها ودليله: يجوز لأصحاب الصنعة الواحدة أن يشتركوا في عمل أيديهم ويكون الدخل بقدر العمل ودليله قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ... ﴿٤١﴾﴾./الأنفال/. فالغانمون شركاء بأبدانهم.

3. شركة الوجوه (الذمم): وهو أن يشترك اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتمادا على جاههم وثقة الناس فيهم. مثل: أن يشتري اثنان سلعة بالنسيئة ويبيعانها ثم يوفون ثمنها لأصحابها، وما فضل عن ذلك من ربح يكون بينهما.

حكمها: باطلة لانعدام المال والعمل، ولما فيها من غَرر.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM